

شرح ابن عقيل

يجوز إلغاء هذه الأفعال المتصرفة إذا وقعت في غير الابتداء كما إذا وقعت وسطا نحو زيد
طننت قائم أو آخرا نحو زيد قائم طننت وإذا توسطت ففعل الإعمال والإلغاء سيان وقيل الإعمال
أحسن من الإلغاء وإن تأخرت فالإلغاء أحسن وإن تقدمت امتنع الإلغاء عند البصريين فلا تقول
طننت زيد قائم بل يجب الإعمال فتقول طننت زيدا قائما فإن جاء من لسان العرب ما يوهم
إلغاءها متقدمة أول على إضمار ضمير الشأن كقوله 129 - .
(أرجو وآمل أن تدنو مودتها ... وما إخال لدينا منك تنويل)